المنظمات الإقليمية وحفظ السلم والأمن الدوليين

مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجا

إعداد الدكتورة

نعيمة أحمد الحسن أوملود

ملخص :

هدف هذا البحث هو إبراز دور المنظمات الإقليمية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهو الدور الذي تلعبه هذه المنظمات بتعاون مع المنظمة العالمية الأمم المتحدة ضمن إطار تنظيمي حدده ميثاق هذه المنظمة، وقد شكل مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في هذا الدراسة، نموذجا لمنظمة إقليمية تضطلع بذلك الدور، إذ تبنى هذا المجلس منذ إنشائه مبادئ في حفظ الأمن الجماعي تتماشى مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، وعمل، ضمن إطار علاقته بهذه المنظمة، على تفعيل هذه المبادئ عبر عدد من الآليات والأجهزة الدفاعية المشتركة الكفيلة بحفظ الأمن الجماعي لأعضائه تحقيقا للسلم والأمن الدوليين.

Regional organizations and keeping international peace and security
Cooperation Council for the Arab States of the Gulf model

Abstract

This research aims to highlight the role of regional organizations in maintaining international peace and security, a role played by these organizations in collaboration with the United Nations which is Global Organization within a regular framework established by the charter of this Organization, and the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf, in this paper, form a model of a regional organization undertaking the role of maintenance of the international security and peace, as this council adopted since it was established the principles and purposes of the United Nations, and work within a framework of its relationship with this organization to activate these principles through a number of joint mechanisms and defensive devices to ensure the collective security of its members in order to achieve international security and peace.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض، له الحمد وهو الحكيم الخبير، الحمد لله فاطر السموات والأرض، والصلاة والسلام على خير الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة

عرف المجتمع الدولي، بعد الحرب العالمية الثانية، تناميا لظهور منظمات إقليمية تستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات، وقد عزز هذا التنامي اعتراف وإشادة الأمم المتحدة بالدور الذي تلعبه تلك المنظمات من أجل تحقيق الأمن الجماعي.

تعمل المنظمات الإقليمية على بلوغ هذا الهدف بتعاون مع مجلس الأمن للأمم المتحدة باعتباره الجهاز الرئيسي المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين، مما يحقق التكامل في هذا المجال بين منظمة الأمم المتحدة والتنظيم الإقليمي.

إن العمل على تحقيق الأمن الجماعي على الصعيد الإقليمي يبرز أهمية موضوع هذا البحث، فالمنظمات الإقليمية باتت تلعب دورا كبيرا على صعيد الأمن الإقليمي في ظل إخفاقات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الدور الذي تعزز من خلال المكانة البارزة التي حظيت بها هذه المنظمات في ميثاق الأمم المتحدة.

يشكل مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجا لدراسة هذا البحث لهذا الدور الحيوي، وهو تنظيم إقليمي، تربط دوله عددا من الروابط التي جعلت منه كيانا جماعيا يعبر عن مصالحها المشتركة، وعن تطلعها إلى تحقيق التكامل وصولا إلى الوحدة في مختلف الميادين ضمن إطار إقليمي آمن.

عرف الإطار الإقليمي والدولي لمجلس التعاون العديد من الأزمات التي هددت استقرار وأمن منطقته، لعل أبرزها الحرب العراقية- الإيرانية، وغزو العراق للكويت، واحتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث، والأزمة اليمنية.

اعتمد مجلس التعاون من أجل مواجهة هذه الأزمات آلية التشاور والتحاور بين قادة دوله للتوصل إلى موقف جماعي موحد يحقق الأمن الجماعي بشكل يتفق مع أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

تحقيقا لمطلب الأمن الجماعي والتعاون والتكامل في المجال الدفاعي والعسكري، قام النظام الأمني لمجلس التعاون على مجموعة من المبادئ والآليات التي تمارس من قبل عدد من الأجهزة الدفاعية المشتركة.

قبل أن نتناول في مبحث ثان بالدراسة هذه المقومات التي شكلت البيانات الختامية لدورات المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون مادتها المصدرية، نبحث في مبحث أول في علاقة منظمة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية من خلال ميثاق الأمم المتحدة وذلك وفق منهج استقرائي وتحليلي.

تمهيد

ضمن هذا التمهيد، نبين عددا من المفاهيم المتداولة في هذا البحث والتي لها صلة بتحقيق الأمن والسلم الدوليين. فإذا رجعنا إلى أدبيات المجلس الأعلى[1] لدول مجلس التعاون، من الدورة الأولى إلى الدورة الخامسة والثلاثين، نجد أن مفهوم الأمن والسلم الدوليين أكثر تداولا[2]، يليه مفهوم الأمن الجماعي[3]، فيما لم يرد مفهوم الأمن الإقليمي إلا ثلاث مرات[4].

نستنتج من هذا أن الأمن الجماعي كترتيب أمني إقليمي يعزز ويدعم الأمن والسلم الدوليين كقيمة دولية[5]، وتحقيقا لهذا المطلب، يقوم مفهوم **الأمن الجماعي**

---

١. يعتبر المجلس الأعلى السلطة العليا لمجلس التعاون وهو يتألف من رؤساء الدول الأعضاء، وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول. حول اجتماعات هذا الجهاز انظر المادة ٧، وفيما يتعلق بصلاحياته وطريقة التصويت انظر المادة الثامنة من:
النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
http://www.gcc-sg.org
لمزيد من التفاصيل حول المجلس المذكور انظر:
عائشة راتب، **التنظيم الدولي**. دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٦٥وما بعدها.

٢. انظر دورات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التالية: ١١- ١٣- ١٤- ١٧- ١٩- ٢١- ٢٣- ٢٤- ٣٠ – ٣٢، الأمانة العامة ...، م. ن.

٣. انظر دورات المجلس الأعلى لمجلس التعاون التالية: ١٤- ١٥- ٢١- ٢٢- ٢٥- ٣١- ٣٢- ٣٤. م. ن.

٤. انظر الدورات التالية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون: ١١- ١٢- ١٤. م. ن.

٥. يعتبر صون السلم والأمن الدوليين أهم وأبرز أهداف الأمم المتحدة، وبلوغا إلى هذا الهدف، يندرج في أنشطة هذه المنظمة: منع النزاعات، وصنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام. =

على أن أمن الجزء، أي أمن أي دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة[1] أو في منظمة إقليمية[2] يرتبط بأمن الكل، أي أمن كل الدول أعضاء هذه الهيئات الدولية.

ضمن هذا السياق، وعلى مستوى **مجلس التعاون**[3]، شكل الأمن الجماعي مبدأ أساسيا لدوله، وهو يفيد أن "أمن دول المجلس كل لا يتجزأ"[1].

= يمارس مجلس الأمن هذه الصلاحيات باعتباره جهاز الأمم المتحدة ذي المسؤولية الأساسية عن السلم والأمن الدوليين.

صون السلم والأمن الدوليين. الأمم المتحدة.
http://www.un.org/ar/sections/what-we-do/maintain-international-peace-and-security/index.html

حول أجهزة الأمم المتحدة: أنواعها واختصاصاتها انظر **الأجهزة الرئيسية** ضمن م. ن.

١. الأمم المتحدة منظمة عالمية أنشئت في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥، وتتكون حتى الآن من ١٩٣ دولة عضوا، وعندما تصبح الدولة عضوا في هذه المنظمة، فإنها توافق على القبول بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم للمتحدة الذي هو بمثابة معاهدة دولية تحدد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية.

تعريف الأمم المتحدة. الأمم المتحدة، م. س. ذ.

٢. تعتبر المنظمة الدولية منظمة إقليمية، إذا اقتصرت العضوية فيها على دول إقليم معين، تربط فيما بينها رابطة معينة.

حول طبيعة هذه الرابطة انظر: رياض صالح أبو العطا، **المنظمات الدولية النظرية العامة**. دار النهضة العربية– القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٢ وما بعدها.

٣. يشكل مجلس التعاون لدول الخليج العربية منظمة إقليمية عامة، وقد حدد النظام الأساسي لهذا المجلس ضوابط العضوية فيه، نصت عليها ديباجته، وهي تتمثل في "علاقات خاصة، وسمات مشتركة، وأنظمة متشابهة أساسها العقيدة الإسلامية" والمصير "المشترك، ووحدة الهدف".

فيما بينت المادة الرابعة من النظام المذكور أهداف مجلس التعاون كما يلي: =

بناء عليه، إن تعرضت دولة عضو في هذا المجلس أو في الأمم المتحدة أو في غيرهما من التنظيمات الدولية للتهديد أو العدوان، أصبحت مسؤولية دفع التهديد أو ردع العدوان مسؤولية جماعية ومشتركة تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء، فالأمن الجماعي يقوم إذن على مبدأ العمل الجماعي أو العمل المشترك من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

يعتبر عدوانا بموجب تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة له: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف"٢.

="تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولا إلى وحدتها، تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات، وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون الآتية: الشؤون الاقتصادية والمالية، الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات، الشؤون التعليمية والثقافية، الشؤون الاجتماعية والصحية، الشؤون الإعلامية والسياحية، الشؤون التشريعية والإدارية، دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية، وإنشاء مراكز بحوث علمية، وإقامة مشاريع مشتركة، وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها".
النظام الأساسي لمجلس التعاون...، الأمانة العامة...، م. س. ذ.

حول مختلف الروابط التي تربط بين دول مجلس التعاون والتي شكلت أساس قيام هذا المجلس انظر: محمد صادق محمد إسماعيل، **مجلس التعاون الخليجي في الميزان**. الطبعة الأولى ١٤٣١-٢٠١٠، دار العلوم للنشر والتوزيع- مصر، ص ١٣ وما بعدها.

١. انظر دورات المجلس الأعلى لمجلس التعاون: ٦- ١١- ١٣، الأمانة العامة...، م. س. ذ.

٢. المادة الأولى من قرار **تعريف العدوان**٣٣١٤ (د- ٢٩)، الجلسة العامة ٢٣١٩/ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤، الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن وثيقة الأمم المتحدة A/RES/٣٣١٤ (XXIX)

يحظر هذا الميثاق على أعضاء الأمم المتحدة القيام بأعمال العدوان أو التهديد بالقيام بها، وهو ما تؤكد عليه الفقرة الرابعة من مادته الثانية، إذ ورد فيها:"يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

تتمثل مقاصد الأمم المتحدة وفق المادة الأولى من ميثاقها فيما يلي:

- صون السلم والأمن الدوليين.
- تنمية العلاقات الودية بين الدول.
- التعاون على حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول الأعضاء، وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة[1].

أما مبادئ هذه المنظمة، فقد عددتها المادة الثانية من ميثاقها، نذكرها كما يلي:

- المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.
- تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق بحسن نية.
- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

---

https://ar.wikisource.org/wiki

عددت المادة الثالثة من القرار المذكور أصناف أعمال العدوان، وهي ليست جامعة ومانعة لها، إذ لمجلس الأمن بموجب المادة الرابعة من نفس القرار "أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا" بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

١. **ميثاق الأمم المتحدة**، الأمم المتحدة.
=http://www.un.org/ar/documents/charter

= حول أهداف الأمم المتحدة انظر: عبد الهادي العشري، **الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد**. دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠٠٥- ٢٠٠٦، ص ٣٦ وما بعدها.

- حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية.
- معاونة الدول الأعضاء للأمم المتحدة في المهام المخولة إليها بموجب الميثاق.
- التزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بمبادئ هذه المنظمة.
- عدم التدخل في الشؤون المندرجة في صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء[1].

عملا بهذه المبادئ، وتحقيقا للأهداف والمقاصد السامية للأمم المتحدة، التزمت الدول الأعضاء في هذه المنظمة والمنظمات الإقليمية التي يعرفها المجتمع الدولي بحفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق الأمن الجماعي القائم على التعاون الدولي.

"في أية أزمة تواجهنا نحتاج إلى لاعبين **للتعاون** في الأوجه المتعددة للأزمة للبحث عن حلول لها...، لهذا فإن **العلاقة** بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية هامة للغاية، فهي جزء من المشهد الجديد، الذي تكون فيه المشاكل التي نواجهها معقدة للغاية ومتشابكة لدرجة أنه **لا يمكن لأحد أن يعمل بمفرده**، ودون مساعدة وتعاون الآخرين..."[2].

بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة

المبحث الأول: علاقة منظمة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية

تبرز علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية من خلال نص ميثاق الأمم المتحدة على أن تنشأ هذه المنظمات وفق شروط محددة، كما تتجلى هذه العلاقة في التعاون القائم فيما بينها بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين ضمن إطار تنظيمي يحكم مجالات التعاون.

---

١. بشأن كل مبدأ من تلك المبادئ السبعة، انظر ص ٤٤ وما بعدها، م. ن.

٢. **مجلس الأمن يحث المنظمات الإقليمية على لعب دور متنامي في أزمات العالم**. ١٣ – ١– ٢٠١٠، مركز أنباء الأمم المتحدة – الأمم المتحدة.
http://www.un.org/arabic/news/story

المطلب الأول: شروط إنشاء المنظمات الإقليمية ومجالات تعاونها مع الأمم المتحدة

في فرع أول من هذا المطلب نعرض شروط تأسيس المنظمة الإقليمية بناء على ميثاق الأمم المتحدة، فيما نخصص الفرع الثاني لدراسة مجالات تعاون هذه المنظمات مع منظمة الأمم المتحدة في سبيل صون الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الأول: شروط قيام المنظمة الإقليمية وفق ميثاق الأمم المتحدة

لا يتضمن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة[1] تعريفا للتنظيمات الإقليمية، إذ أورد عبارة "التنظيمات الإقليمية" بمفهوم واسع بنصه في المادة ٥٢/ ١ :"ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات إقليمية أو وكالات إقليمية".

يبرز هذا النص أن منظمة الأمم المتحدة أقرت بوجود تنظيمات إقليمية داخل المجتمع الدولي، بل هي تشجع على إقامة شراكات فعالة مع هذه التنظيمات[2] التي جعلت إنشاءها قائما على شرطين هما:

---

١. **ميثاق الأمم المتحدة**، م. س. ذ.

٢. ضمن ذلك السياق، يؤكد مجلس الأمن على "التعاون مع المنظمات الإقليمية...في المسائل ذات الصلة بصون السلام والأمن، وبما يتسق مع أحكام الفصل الثامن من = =ميثاق الأمم المتحدة، أمرٌ من شأنه أن يحسن الأمن الجماعي"، إذ هذه المنظمات "أقدر على فهم الأسباب المؤدية لنشوب النزاعات المسلحة بحكم خبرتها بالمنطقة" مما يمكنها من منع نشوب هذه النزاعات أو تسويتها.

قرار مجلس الأمن ٢٠٣٣، الجلسة ٦٧٠٢، ١٢ يناير ٢٠١٢ بشأن **أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية**. مجلس الأمن- الأمم المتحدة.

http://daccess-ods.un.org/TMP/٩٣٣٣٥٣٦.٠٢٨٨٦٢.html

– أن يكون التنظيم الإقليمي ونشاطه متلائما مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها (٥٢/ ١).

– أن تسهر المنظمة الإقليمية على حفظ السلم والأمن الدوليين شريطة ألا تعالج من الأمور المتعلقة بهذا المطلب إلا ما يكون العمل الإقليمي صالحا ومناسبا لها (٥٢/ ١).

بناء عليه، يجب أن تكون مبادئ وأهداف التنظيمات الإقليمية الواردة في مواثيقها متلائمة مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما ينبغي أن تكون كذلك قرارات هذه التنظيمات وإلا اعتبرت فاقدة للمشروعية الدولية.

الفرع الثاني: مجالات التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

ضمن هذا الفرع ندرس أولا مجال التعاون السلمي ثم ثانيا مجال التعاون العسكري بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية فيما يتعلق بالمنازعات الإقليمية والدولية.

١ – الحل السلمي

إن أعضاء المنظمات الإقليمية، وهم أعضاء الأمم المتحدة، مطالبون بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من الفصل الثامن من ميثاق هذه المنظمة ببدل الجهد "لتدبير الحل السلمي للمنازعات الإقليمية".

فهؤلاء يبادرون بالعملية السياسية، وإن لم يعرضوا بعد النزاع الإقليمي الخاضع لها على نظر مجلس الأمن (م ٢/٥٢)، بيد أن عبارة "قبل عرضها على مجلس الأمن" تفيد أن التنظيمات الإقليمية تظل مدعوة من قبل الأمم المتحدة لأن تعرض المنازعات المحلية موضوع الحل السلمي على جهاز مجلس الأمن (المواد ٣٤– ٣٥– ٥٤).

فالتسوية السلمية للمنازعات الإقليمية تمارسها المنظمات الإقليمية دون أن تحصل على إذن مسبق من قبل مجلس الأمن، وبموجب الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ تباشر هذه المنظمات حل النزاع الإقليمي سلميا بناء على طلب الدول المعنية بالنزاع أو بناء على إحالة مجلس الأمن للنزاع المحلي على نظرها.

بمقتضى هذه الفقرة، يشجع مجلس الأمن على الاستكثار من حل المنازعات الإقليمية حلا سلميا من قبل التنظيمات الإقليمية.

٢-أعمال القمع

خولت المادة ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن حق استخدام المنظمات الإقليمية في "أعمال القمع" كلما رأى ذلك ملائما ومناسبا لحل المنازعات الدولية.

فأعمال القمع التي تشكل الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق لا تباشر المنظمة الإقليمية أي عمل منها إلا إذا عهد لها ذلك المجلس صلاحية القيام بذلك.

أكدت على هذا الشرط الفقرة الأولى من المادة ٥٣ بنصها على ما يلي: "أما التنظيمات الإقليمية والوكالات نفسها، فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن" الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة.

يترتب عن هذه المادة تساؤلا حول ما إذا كانت لمجلس الأمن صلاحية استخدام منظمة إقليمية في "أعمال قمع" ضد دولة ليست عضوا فيها، أو خارجة عن نطاق اختصاصها الإقليمي؟

إن المنظمة الإقليمية، باعتبار أعضائها أعضاء في الأمم المتحدة، تكون ملزمة بمقتضى المادتين ٢٥ و١٠٣ من ميثاق هذه المنظمة بالالتزام بهذا الميثاق، وبالتالي فإن لمجلس الأمن أن يصدر قرارا بتكليفها بمهمة "أعمال القمع" خارج نطاقها الجغرافي.

يستخلص مما سبق أن المنظمات الإقليمية تقوم بإجراءات القمع وغيرها من تدابير الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بناء على تكليف صريح من قبل مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في اللجوء إلى "أعمال القمع".

يرد على هذا الأصل استثناء يسمح للمنظمة الإقليمية بمزاولة أعمال القمع دون أي تكليف أو إذن من لدن مجلس الأمن في حالة الدفاع الشرعي، ويجد هذا الاستثناء سنده القانوني في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، إذ ورد فيها "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم...".

تشير لفظة "جماعات" إلى التنظيمات الإقليمية وغيرها من الهيئات الدولية، مما يجعل الدفاع الشرعي على مستواها دفاعا جماعيا، وقد اعتبر الفقه الدولي أن الدفاع الشرعي حق طبيعي لهذه التنظيمات، وإن ورد النص عليه في نهاية الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وليس في الفصل الثامن المخصص للتنظيمات الإقليمية[1].

يستثنى من تدابير أعمال القمع المخولة من قبل مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية ما يلي:

– تدابير أعمال القمع المتخذة ضد دولة معادية، والمقصود بالدولة المعادية في ميثاق الأمم المتحدة "أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق" (م ٥٣/ ١)[2].

– "التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من... الدول" الأعداء (م ٥٣ /١).

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لعلاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية

إن لجوء المنظمات الإقليمية إلى اتخاذ ما هو مناسب لحفظ السلم والأمن الإقليميين ينبغي، تؤكد الفقرة الرابعة من المادة ٥٢، ألا يعطل " بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥" من ميثاق الأمم المتحدة.

بموجب هاتين المادتين تقوم المنظمات الإقليمية بحكم أن أعضاءها أعضاء في الأمم المتحدة بتنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف قد يترتب عنه احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعا يمس السلم والأمن الدوليين.

---

١. عائشة راتب، **التنظيم الدولي الكتاب الثاني التنظيم الإقليمي والمتخصص**. دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧١، ص ١٣ – ١٤.

٢. تتضمن المادة ١٠٧ نفس تعريف الدولة المعادية الوارد في المادة ٥٣/ ١ من **ميثاق الأمم المتحدة**. م. س. ذ.

يترتب عن هذا التنبيه اضطلاع كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة بعدد من الصلاحيات بشأن ما نبها إليه، وهو ما سنتناوله بالدراسة من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الجمعية العامة

تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة إزاء ما عرض على نظرها من مسائل تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين بالمهام التالية:

١- المناقشة

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة، تتولى الجمعية العامة بحث ومناقشة كل مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين أحيلت عليها من لدن مجلس الأمن أو أي دولة عضو أو ليست عضوا في منظمة الأمم المتحدة.

٢- تقديم التوصيات

بعد أن تناقش الجمعية العامة المسألة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، تقدم بشأنها توصيات للدولة أو الدول التي رفعتها إليها، أو لمجلس الأمن أو إليهما معا (م ١١/ ٢).

تستثني الفقرة الثانية من المادة ١١ من صلاحية الجمعية العامة تلك ما تنص عليه المادة ١٢، فبمقتض الفقرة الثانية من هذه المادة، ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية بشأن النزاع أو الموقف المعروض عليها، إذا كان هذا النزاع أو الموقف قيد نظر مجلس الأمن، بيد أن لها أن تقوم بهذه الصلاحية، إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك بناء على الفقرة الأولى من المادة ١٢ من الميثاق.

لا تعتبر توصيات الجمعية العامة بالنسبة للمخاطبين بها قرارات ملزمة عليهم الالتزام بها.

٣- تنبيه مجلس الأمن

إذا ارتأت الجمعية العامة أن المسألة المطروحة أمامها من قبل المنظمة الإقليمية أو غيرها تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، فإن عليها أن تلفت نظر مجلس الأمن إليها (م ١١/٢).

الفرع الثاني: مهام مجلس الأمن

تسمح الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة لأطراف نزاع تعرض استمراريته السلم والأمن الدوليين للخطر بأن يلجئوا إلى تنظيمات إقليمية من أجل حله سلميا.

فالمنظمة الإقليمية تباشر الحل السلمي للنزاع المعروض عليها، فهل عملها هذا يلغي أي دور لمجلس الأمن بشأنه؟

١- التسوية السلمية

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، لمجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع إلى تسويته سلميا عن طريق منظمة إقليمية، إذا اعتبر ذلك ضروريا.

٢- فحص النزاع

تخول المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحية دراسة وفحص أي نزاع أو موقف قد ينجم عنه احتكاك أو نزاع دولي ليقرر ما إذا كان يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أم لا.

٣- التوصيات

لمجلس الأمن، وفق الفقرة الأولى من المادة ٣٦، أن يوصي المنظمة الإقليمية بإتباع من الإجراءات والطرق السلمية ما ارتأى أنه مناسب لحل النزاع الذي تحت نظرها.

لا تخضع صلاحية تقديم التوصيات تلك لأي قيد زمني، إذ لمجس الأمن أن يمارسها أثناء أية مرحلة من مراحل النزاع (م ٣٦/ ١).

في حالة التسوية السلمية، لا يتدخل مجلس الأمن بصفته سلطة رادعة لأطراف النزاع، كما يفتقد ما يتخذه من إجراءات بمقتضى الفصل السادس من الميثاق

آليات التنفيذ، وبالتالي فإن ما يقترحه من توصيات لحل النزاع لا يكون ملزما لا لأطرافه ولا للمنظمة الإقليمية التي تتولى فضه سلميا.

لكن ألا يتعارض افتقار توصيات مجلس الأمن لصبغة الإلزام مع ما تنص عليه المادة ٢٥[١] من ميثاق الأمم المتحدة؟

إذا كانت تلك التوصيات غير ملزمة، بوسع أعضاء المنظمة الإقليمية، أعضاء الأمم المتحدة عموما، تجاهلها، فإنها تظل مشروطة بشرطين يتمثلان فيما يلي:

*- إذا كان أطراف النزاع قد اتخذوا إجراء لحله قبل أن يعرض عليهم مجلس الأمن توصيات بشأنه، فإن على هذا الأخير أن يأخذ تلك الإجراءات بعين الاعتبار في توصياته (م ٣٦/ ٢).

*- فيما يتعلق بالمنازعات القانونية، يجب على مجلس الأمن، وهو بصدد تقديم توصياته، أن يراعي أن هذه المنازعات ينبغي أن تعرض من قبل أطراف النزاع على محكمة العدل الدولية وذلك وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة (م ٣٦/ ٣).

٤- الرقابة والإشراف

تخضع المنظمات الإقليمية لرقابة وإشراف مجلس الأمن للأمم المتحدة، فالإجراءات التي تتخذها بناء على استخدام مجلس الأمن لها في "أعمال القمع" تعرض على هذا الجهاز، فتخضع لمراقبته وإشرافه (م ٥٣/ ١).

كما توضع التدابير والأعمال التي تتخذها المنظمة الإقليمية في حالة الدفاع عن النفس تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن، وهو ما يستشف من مطالبة المادة ٥١ من الميثاق المنظمة الإقليمية بأن تقوم بشكل فوري بتبليغ مجلس الأمن بما اتخذته أو أزمعت على اتخاذه من تدابير من أجل حفظ السلم والأمن الدولي (م ٥٤).

هذا، ولكي يتمكن مجلس الأمن، عموما، من ممارسة صلاحية الرقابة والإشراف على المنظمات الإقليمية، فإن على هذه الأخيرة أن ترفع إلى علمه، في كل وقت، ما تقوم أو تزمع القيام به من أنشطة تستهدف صون السلام والأمن الدوليين[١].

---

١. بمقتضى المادة ٢٥:" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". **ميثاق الأمم المتحدة**، م. س. ذ.

٥- التدخل المباشر

ضمن إطار علاقة التعاون، يتدخل مجلس الأمن بشكل مباشر، فيتخذ ما يراه ضروريا وملائما لحفظ السلم والأمن الدوليين.

فالمنظمة الإقليمية تستمر في ممارسة حق الدفاع عن النفس "إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي" (م ٥١).

كما أن ما تتخذه تلك المنظمة من تدابير تمكنها من الدفاع عن النفس لا يؤثر بأي حال في حق مجلس الأمن في أن "يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه" (م ٥١).

يمارس مجلس الأمن هذه الصلاحية بموجب سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة (م ٥١) الواردة في الفصل السابع من هذا الميثاق[٢].

باعتباره منظمة إقليمية يمارس مجلس التعاون، بموجب أحكام هذا الميثاق، العديد من الصلاحيات التي من شانها أن تحقق أمن واستقرار منطقة دوله، وأن تعزز سلطات ومسؤوليات مجلس الأمن الهادفة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين.

"قام أصحاب الجلالة والسمو باستعراض الوضع الراهن في المنطقة، وجددوا تأكيدهم بأن **أمن المنطقة واستقرارها** إنما هو **مسؤولية شعوبها ودولها**، وأن هذا المجلس إنما يعبر عن إرادة هذه الدول، **وحقها في الدفاع عن أمنها، وصيانة استقلالها**...".

---

١. **بيان رئيس مجلس الأمن**. جلسة مجلس الأمن ٧٠١٥، ٦ آب/ أغسطس ٢٠١٣، مجلس الأمن – الأمم المتحدة.
http://www.refworld.org

٢. لمزيد من التفاصيل حول جهاز مجلس الأمن واختصاصاته انظر:
عائشة راتب، **التنظيم الدولي**. م. س. ذ، ص ١٥١ وما بعدها.

المبحث الثاني: مجلس التعاون الخليجي وحفظ الأمن والسلم الدوليين

شكلت القمة الأولى لاجتماع مجلس دول الخليج الستة، الإمارات والكويت وسلطنة عمان والسعودية وقطر والبحرين، مؤتمرا تأسيسيا لمجلس التعاون، إذ ترتبت عنه المصادقة على النظام الأساسي لهذا المجلس.

يتخذ مجلس التعاون شكل "تعاون"، فإيمانا منهم "بأهمية التعاون"، "واستجابة لرغبات وطموحات شعوبهم في مزيد من التعاون، والعمل من أجل مستقبل أفضل...، اتفق أصحاب الجلالة والسمو فيما بينهم على إنشاء مجلس يضم دولهم، يسمى مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يهدف إلى تطوير التعاون بين هذه الدول"[1].

بيد أن شكل "التعاون" لمجلس التعاون يشكل مرحلة انتقالية، يسمح في الظروف الواقعية والمرحلية بزيادة الروابط والمصالح المشتركة بين شعوب دول هذا المجلس،

١. **الدورة الأولى للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون. الإمارات العربية المتحدة- أبو ظبي، ٢١-٢٢ رجب ١٤٠١/ ٢٥- ٢٦ مايو ١٩٨١، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. http://www.gcc-sg.org

كما يمكن من تعميق شعور هذه الشعوب المشترك[1] على نحو يمكن هذا المجلس من تحقيق "الوحدة" بين أعضائه[2] بشكل سليم.

تلبية لتطلعات شعوب دول مجلس التعاون إلى تحقيق هذا الهدف، رحب القادة بمقترح ملك المملكة العربية السعودية عبد الله بن عبد العزيز بشأن الانتقال من مرحلة "التعاون" إلى مرحلة "الاتحاد"[3]، وعهدوا إلى هيئة مختصة بدراسة كافة المقترحات التي

---

١. ذلك لأنه يقول أحد المسؤولين الخليجيين: "ليس من السهل فرض الوحدة أو الاتحاد بقرارات فوقية تفرض من قبل القيادات السياسية العليا على الجماهير...، فالوحدة تتم بخلق وتصعيد الترابط الحقيقي إلى أن يصبح شعورا حقيقيا ومشتركا لدى الجميع بضرورة تحقيق الاتحاد والوحدة...".

نقلا عن مصطفى عبد العزيز مرسي، **موقف ميثاق جامعة الدول العربية من التجمعات الإقليمية الفرعية وحالة مجلس التعاون**. مصر- ١٩٨٨، ص ١٧.

انظر ملاحظات الدكتور مصطفى عبد العزيز على مفهوم مجلس التعاون ضمن م. ن، ص. ن.

٢. تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس التعاون على أن دول المجلس تهدف إلى" تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين... وصولا إلى وحدة دولها".

النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، م. س، ذ.

٣. البيان الصادر عن **الدورة الثانية والثلاثين للمجلس الأعلى** لدول مجلس التعاون، المنعقدة في الرياض- المملكة العربية السعودية، ٢٤ محرم ١٤٣٣/ ١٩ ديسمبر ٢٠١١، م. ن.

كما ثمن المجلس الأعلى لمجلس التعاون "الكلمة التي وجهها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدا لله بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، التي جاء فيها حرصه، حفظه الله، على المسيرة الخيرة للدول الأعضاء، والانتقال من مرحلة التعاون إلى مرحلة الاتحاد في كيان قوي متماسك يلبي تطلعات مواطني دول المجلس".

الدورة **الثالثة والثلاثون** للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، الصخير ـ مملكة البحرين، ١١ – ١٢ صفر ١٤٣٤/ ٢٤- ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢. م. ن.

اقترحوها تحقيقا لعملية الانتقال، فيما يتولى المجلس الوزاري دراسة تقارير هذه الهيئة بمشاركة رئيسها، ورفع التوصيات إلى المجلس الأعلى[١].

يتولى هذا المجلس، بموجب المادة الثامنة من النظام الأساسي لمجلس التعاون، النظر فيما يعرض عليه من توصيات من قبل المجلس الوزاري تمهيدا لاعتمادها.

المطلب الأول: مبادئ وطرق مجلس التعاون في حفظ الأمن الجماعي

يتوخى هذا المطلب البحث في فرع أول في المبادئ التي تبناها مجلس التعاون من أجل حفظ الأمن الجماعي ودراسة طرق تحقيق هذا الأمن في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول: مبادئ حفظ الأمن الجماعي لمجلس التعاون

لا نجد في النظام الأساسي لمجلس التعاون أي نص على ما من شأنه أن يزعزع أمن واستقرار منطقة الخليج، وبالتالي لا نعثر على أية تدابير تتعلق بمواجهة العدوان أو التهديد الذي قد تتعرض له دولة من دوله، بيد أن اهتمام قادة دوله بالأمن الجماعي

---

١. **أعمال الاجتماع التشاوري الرابع عشر** للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقد استناداً إلى البيان الصادر عن اجتماع المجلس الأعلى في دورته الاعتيادية الثانية والثلاثين، الأمانة العامة لمجلس التعاون...، م. س. ذ.
كما يستنتج من ديباجة اتفاقية الدفاع المشترك أن توقيع دول مجلس التعاون عليها يجسد رغبتها في تحقيق "طموحات شعوبها نحو مستقبل أفضل وصولاً إلى وحدة دولها".
اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. الميزان، البوابة القانونية القطرية. http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=١٥٢٧&language=ar

واكب مرحلة إنشاء مجلس التعاون، إدراكا منهم أن نمو وازدهار دولهم[1] رهين باستقرار وأمن منطقة الخليج ومنطقة الشرق الأوسط عموما.

إن الوحدة التي يصبو مجلس التعاون إلى تحقيقها في مختلف الميادين، لا يمكن أن تتحقق إلا ضمن نطاق جغرافي خال من التوترات والنزاعات التي قد تهدد أمنه واستقراره الداخلي أو الخارجي.

---

١. لا نجد ضمن المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس التعاون أي نص على التعاون بين دول هذا المجلس في مجال الأمن الجماعي، بيد أن عبارة "مختلف الميادين" الواردة في هذه المادة أتت بصيغة مطلقة، ثم أعقبتها عبارة " بما في ذلك الشؤون الآتية..."، فهذه العبارة الأخيرة تشكل جزء من الكل الذي هو "مختلف الميادين" وبالتالي فإن الشأن العسكري، وإن لم يرد ضمن مختلف الشؤون التي تم تعدادها، فإن عبارة "مختلف الميادين" تشمله، كما تشمل الشؤون الواردة في دورات المجلس الأعلى ولا نجد لها ذكرا في المادة الرابعة، من ضمنها الشأن الأمني، الشأن السياسي، الشأن البيئي، الشأن البلدي...

بناء عيه، نستنتج أن "الشؤون" تظل قابلة للتزايد كلما ظهر، بحكم الواقع، أن شأنا ما يفرض تكتل دول المجلس من أجل إحداث تعاون وتنسيق وتكامل على مستواه.

إن ما يؤكد عدم إغفال قادة دول مجلس التعاون للشأن العسكري والأمني منذ تأسيس هذا المجلس إدراكهم أن الشأن الدفاعي الأمني أساس تحقيق التنسيق والترابط والتكامل بين دولهم في مختلف الشؤون سواء تلك الواردة في المادة الرابعة من النظام الأساسي أو الواردة في اجتماعات القمة للمجلس الأعلى.

النظام الأساسي لمجلس التعاون...، س. ذ.

إن ما يعزز هذا الاستنتاج تحديد قادة دول مجلس التعاون، بعد أن عرضوا الوضع الأمني في منطقة الخليج، تأكيدهم، في الدورة الأولى للمجلس الأعلى، دورة انطلاقة تأسيس مجلس التعاون، على أن أمن هذه "المنطقة واستقرارها إنما هو مسؤولية شعوبها ودولها، وأن هذا المجلس إنما يعبر عن إرادة هذه الدول وحقها في الدفاع عن أمنها وصيانة استقلالها".

الدورة الأولى للمجلس الأعلى...، س. ذ.

تحقيقا لمطلب الأمن الجماعى المتكامل والمتكافل، تبنت دول مجلس التعاون في العديد من الدورات التي عقدتها، لاسيما في القمة الأولى للمجلس الأعلى لسنة ١٩٨١، المبادئ التالية:

- أمن دول مجلس التعاون كل لا يتجزأ[١]، وبالتالي فإن أي اعتداء على أي دولة من دوله هو اعتداء على جميع الدول الأعضاء، كما أن "أي خطر يهدد إحداها، إنما يتهددها جميعها"[٢].
- ارتباط ضمان الأمن والاستقرار في الخليج بتحقيق الأمن والسلام في الشرق الأوسط.
- مسؤولية الحفاظ على أمن واستقرار منطقة الخليج مسؤولية جماعية يقع عبؤها على عاتق دول مجلس التعاون[٣].
- بناء القوة الذاتية للدول الأعضاء، والتنسيق بينها على نحو يحقق اعتماد هذه الدول على نفسها في حماية أمن المنطقة، والحفاظ على استقرارها[٤].

---

١. **الدورة السادسة للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، سلطنة عمان، ١٩- ٢٢ صفر ١٤٠٦ / ٣- ٦ نوفمبر ١٩٨٥. الأمانة العامة لمجلس التعاون...، م. س. ذ.

٢. المادة الثانية من **اتفاقية الدفاع المشترك** لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. الميزان، م. س. ذ. كما تم التأكيد على ذلك المبدأ إثر اجتياح العراق للكويت، الدولة العضو في مجلس التعاون، فقادة هذا المجلس أكدوا وقوف دولهم "في وجه العدوان العراقي، وتصميمها على مقاومته، وعزمها على إزالة كافة آثاره ونتائجه، من منطلق أن أي اعتداء على أي دولة عضو، هو اعتداء على جميع الدول الأعضاء، وأن أمن دول المجلس كل لا يتجزأ، وأن عدوان نظام العراق على دولة الكويت هو عدوان على كافة دول المجلس".
ضمن البيان الختامي **للدورة الحادية عشرة للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، قطر- الدوحة، ٥ - ٨ جمادى الآخرة ١٤١١/ ٢٢- ٢٥ ديسمبر ١٩٩٠، الأمانة العامة...، م. س. ذ.

٣. **الدورة الأولى للمجلس الأعلى**...، س. ذ.

٤. **الدورة الثالثة للمجلس الأعلى**...، س. ذ.

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، واحترام سيادة واستقلال[1] ووحدة أراضي كل دولة من دول مجلس التعاون أو دول الجوار تحقيقا للتعايش السلمي، وعلاقات حسن الجوار، والاحترام المتبادل[2].

في هذا الإطار، والتزاما بمقتضيات الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تجعل من عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة مبدأ أساسيا على الدول الأعضاء احترامه، جدد قادة المجلس الأعلى لمجلس التعاون "العزم على العمل من أجل أن يسود الأمن والاستقرار في المنطقة عن طريق عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة"[3].

- الرفض المطلق لأي تدخل أجنبي في المنطقة، والمطالبة بضرورة إبعاد المنطقة بأكملها عن الصراعات الدولية٤ حماية لها من حدوث أي صراع يعطل مصالح دولها، ويعصف بإرادة شعوبها٥.

---

١. الدورة **الحادية عشرة للمجلس الأعلى**...، س. ذ.

٢. **تضمنت العديد من دورات المجلس الأعلى لمجلس التعاون المبدأ المذكور من أهمها:**

- **الدورة التاسعة للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، المنامة- البحرين، ١٠- ١٣ جمادى الأولى ١٤٠٩/ ١٩- ٢٢ ديسمبر ١٩٨٨، الأمانة العامة...، م. س. ذ.
- **الدورة الحادية عشرة للمجلس الأعلى**...، س. ذ.

٣. **الدورة التاسعة للمجلس الأعلى**...، س. ذ. تكرر التأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة في دورات المجلس الأعلى ١١- ١٣ - ١٤- ١٩ وغيرها.

٤. **الدورة الأولى للمجلس الأعلى**...، س. ذ.

كذلك **الدورة الثانية للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤- ١٥ محرم ١٤٠٢/ ١٠- ١١ نوفمبر ١٩٨١، الأمانة العامة...، م. س. ذ.

٥. - **الدورة الأولى للمجلس الأعلى**...، س. ذ.

- **البيان الصحفي الصادر عن الدورة الأولى للمجلس الوزاري لمجلس التعاون**، الطائف- المملكة العربية السعودية، ٢- ٣ ذو القعدة ١٤٠١ موافق ٨/٣١ - ١٩٨١/٩/١، الأمانة العامة...، م. س. ذ.

- التمسك بمبادئ عدم الانحياز.
- الالتزام بميثاق جامعة الدول العربية، وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي، وميثاق الأمم المتحدة[1] وأهدافها صيانة للسلم والأمن الدوليين[2].

الفرع الثاني: طرق مجلس التعاون في حفظ الأمن الجماعي

تتمثل الطرق التي يعتمدها مجلس التعاون لأجل تحقيق الأمن الجماعي في الحلول السلمية، والدفاع الشرعي، والتدخل بناء على قرار مجلس الأمن، والتدخل بناء على طلب.

١- الطرق السلمية

التزاما بمقتضيات المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة[3]، والمادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية[4]، والمادة الأولى من اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون[1]،

---

١. **الدورة الأولى للمجلس الأعلى**...، س. ذ.

٢ . **الدورة الرابعة والعشرون للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، الكويت- دولة الكويت، ٢٨شوال ١٤٢٤/ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣، م. ن.

٣. جاء في نص تلك المادة "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها...". **ميثاق الأمم المتحدة**. الأمم المتحدة، م. س. ذ.

٤. تنص المادة الخامسة على ما يلي: "لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة...". **ميثاق جامعة الدول العربية**. جامعة الدول العربية.
http://www.lasportal.org/ar/aboutlas/Pages/Charter.aspx

أكد قادة دول هذا المجلس اعتماد الطرق السلمية في فض المنازعات الدولية باعتبارها الوسيلة الايجابية والأكثر فاعلية لاستمرار علاقات طبيعية ومتوازنة بين أطراف النزاع.

ينهج مجلس التعاون هذا الأسلوب السلمي سواء فيما يتعلق بالمنازعات القائمة ضمن إطار العلاقات المتبادلة بين دوله أو علاقة دولة من دوله بدولة أو دول تقع خارج منظومته.

بناء عليه، والتزاما بما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، أعلنت دول مجلس التعاون في المادة الأولى من اتفاقية الدفاع المشترك عن امتناعها عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها "على أي وجه لا يتفق وأهداف ميثاق هيئة الأمم المتحدة"[٢].

تعزيزا لذلك، أكد المجلس الأعلى لمجلس التعاون على مبادئ دوله المتمثلة في: "الحفاظ على أمن واستقرار المنطقة، وإرساء علاقات جوار طبيعية تقوم على الاحترام

---

١. تنص تلك المادة على أن دول مجلس التعاون تؤكد "احترامها والتزامها بأحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وميثاقي جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة، وتأخذ على عاتقها فض جميع المنازعات بالطرق السلمية سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى، وتمتنع عن استخدام القوة أو التهديد بها على أي وجه لا يتفق وأهداف ميثاق هيئة الأمم المتحدة".

٢. **اتفاقية الدفاع المشترك**...، م. س.ذ.

تعزيزا للدفاع الجماعي والتعاون العسكري، وقع قادة دول مجلس التعاون على هذه الاتفاقية.

الدورة الحادية والعشرون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، المنامة – البحرين، ٥ شوال ١٤٢١/ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠، الأمانة العامة...، م. س. ذ.

المتبادل، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ونبذ استخدام القوة أو التهديد بها، وحل الخلافات بالطرق السلمية "[١].

من جهة أخرى، أكد مجلس التعاون عزمه وحرصه على إيجاد حلول سلمية وجذرية لبؤر التوتر الإقليمية بالطرق السلمية، وبأساليب عملية وعقلانية[٢]، ووفق مبادئ وقواعد القانون الدولي[٣]، والأعراف الدولية المستقرة، وأسس ومبادئ حسن الجوار والاحترام المتبادل[٤].

هذا، وقد صرح المجلس الأعلى سنة ٢٠٠٦ عن أن حل النزاعات بالطرق السلمية يعتبر مبدأ ثابتا تلتزم الدول الأعضاء بالعمل به، كما أعلن عن التزامها بمبدأ ثابت آخر هو مبدأ احترام الشرعية الدولية[٥].

تتمثل السبل السلمية المتبعة من أجل فض نزاع دولي في الطرق الدبلوماسية، وهي بمقتضى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، كما تتمثل في التسوية القانونية عن طريق التحكيم والقضاء.

---

١. **الدورة الخامسة عشرة للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، المنامة- البحرين، ١٧- ١٩رجب ١٤١٥/ ١٩- ٢١ ديسمبر ١٩٩٤، م. ن.

٢. **الدورة الثانية عشرة للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، الكويت- الكويت، ١٧- ١٩ جمادى الآخرة ١٤١٢/ ٢٣-٢٥ ديسمبر ١٩٩١، م. ن.

٣. **الدورة السابعة عشرة للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، الدوحة - قطر، ٧-٩ رجب ١٤١٧/٢٦-٢٨ ديسمبر ١٩٩٦، م، ن.

٤. **الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، الإمارات العربية المتحدة- أبو ظبي، ١٨- ٢٠ شعبان ١٤١٩/٧- ٩ ديسمبر ١٩٩٨، م، ن.

٥. **الدورة السابعة والعشرون للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، الرياض- المملكة العربية السعودية في ١٨- ١٩ ذو القعدة ١٤٢٧ / ١٤٢٧/ ٩- ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦. م، ن.

عملا بالتسوية القانونية، دعا المجلس الأعلى لمجلس التعاون، سنة ١٩٩٤، دولة إيران إلى إحالة النزاع القائم بينها وبين دولة الإمارات العربية المتحدة حول الجزر الثلاث إلى نظر محكمة العدل الدولية بوصفها "الجهة الدولية المختصة لحل النزاعات بين الدول"[١].

جدد المجلس الأعلى دعوته هذه أكثر من مرة[٢] إلى جانب تأكيده على دعمه المستمر، وتأييده التام والمطلق لجميع الإجراءات والوسائل السلمية التي تنتهجها دولة الإمارات من أجل استعادة سيادتها الكاملة على الجزر الثلاث طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى[٣].

في سنة ٢٠٠٦، وضع المجلس الأعلى لمجلس التعاون دولة إيران أمام حلين، حل دبلوماسي يتمثل في المفاوضات المباشرة فيما بينها وبين دولة الإمارات حول الجزر الثلاث المتنازع عليها، وحل قضائي من خلال اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحسم هذا النزاع[٤].

٢- الدفاع الشرعي

أوردت المادة الثالثة من اتفاقية الدفاع المشترك على المنع العام لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها المنصوص عليه في المادة الأولى من نفس الاتفاقية، استثناء يخول دول مجلس التعاون حق التدخل بهدف رد العدوان عن دولة من دوله اعتدي عليها.

١. **الدورة الخامسة عشرة للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، المنامة- البحرين، ١٧- ١٩ رجب ١٤١٥/ ١٩- ٢١ ديسمبر١٩٩٤، م، ن.

٢. في معظم دورات المجلس الأعلى التي تلت دورته الخامسة عشرة. الأمانة العامة...، م. س. ذ.

٣. الدورة ١٣ و١٤ للمجلس الأعلى وغيرهما من الدورات التي تلتهما.

٤. **الدورة السابعة والعشرون للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٨- ١٩ ذو القعدة ١٤٢٧/ ٩- ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦، م. ن.

يجد هذا الاستثناء سنده في مبدأ حق الدفاع الشرعي الذي تنص عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، فبمقتضى هذه المادة "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

تماشيا مع هذه المادة، تلزم المادة الثالثة من اتفاقيه الدفاع المشترك دول مجلس التعاون بأن تبادر على الفور إلى مساعدة الدولة أو الدول المعتدى عليها من دول مجلس التعاون الخليجي"باتخاذ أي إجراء ضروري بما في ذلك استخدام القوة العسكرية لرد الاعتداء، وإعادة الشرعية والأمن والسلام إلى نصابه".

كما تلزم نفس المادة دول مجلس التعاون بأن تخطر بشكل فوري مجلس الأمن للأمم المتحدة[1] بالاعتداء الحاصل، والتدابير العسكرية التي اتخذتها لصده، كما تخطر بهذا جامعة الدول العربية.

٣- التدخل بناء على قرار مجلس الأمن

بعد أن فشلت الطرق السلمية[2] في تحرير الكويت من غزو العراق لها، واقتناعا منها أن هذا الغزو يشكل عدوانا يهدد أمن واستقرار منطقة الخليج والعالم العربي والأمن والسلم الدوليين[3]، أعلن مجلس التعاون عن أن عودة السيادة والشرعية لدولة الكويت

١. **اتفاقيه الدفاع المشترك**...، م. س. ذ.

٢. بشأن تعامل مجلس التعاون مع احتلال العراق للكويت، وما ترتب عنه من تداعيات زعزعت الأمن والسلم الدوليين انظر دورات المجلس الأعلى من الدورة الحادية عشرة إلى الدورة العشرين، الأمانة العامة...، م. س. ذ.

٣. **الدورة الحادية عشرة للمجلس الأعلى**...، م. ن.

باتت تستدعي استخدام دوله للقوة في مواجهة القوات العسكرية العراقية استجابة لدعوة مجلس الأمن للأمم المتحدة إلى اللجوء إليها بموجب القرار الذي أصدره تحت رقم ٦٨٧ في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[١].

تستند عملية تحرير الكويت التي استهدفها هذا القرار الأممي إلى الشرعية الدولية[٢]، وتبعا لذلك، أكد المجلس الأعلى لمجلس التعاون على ضرورة "التنفيذ الكامل والسريع لكافة بنود القرار (٦٨٧)، وشروط وقف إطلاق النار"[٣] تجسيدا لدعمه المطلق لدولة الكويت، وتحقيقا للأمن الجماعي[٤].

---

١. "إن مجلس الأمن... إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق... يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت... بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى المنطقة".

قرار مجلس الأمن ٦٨٧، مجلس الأمن – الأمم المتحدة.
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/١٩٩٠.shtml

٢. **البيان الصحفي الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة للمجلس الوزاري لمجلس التعاون**، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١١ رجب ١٤١١/ ٢٦ يناير ١٩٩١، الأمانة العامة...، م. س. ذ.

٣. **الدورة الثانية عشرة للمجلس الأعلى**...، س. ذ.

٤. **الدورة الرابعة عشرة للمجلس الأعلى** لدول مجلس التعاون، الرياض– المملكة العربية السعودية، ٧– ٩ رجب ١٤١٤/ ٢٠– ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣، الأمانة العامة...، م. س. ذ.
في القمة **الحادية عشرة**، أكد المجلس الأعلى وقوف دول مجلس التعاون في وجه العدوان العراقي، وعزمها على مقاومته، و"إزالة كافة آثاره ونتائجه، من منطلق أن أي اعتداء على أي دولة عضو، هو اعتداء على جميع الدول الأعضاء، وأن أمن دول المجلس كل لا يتجزأ، وأن عدوان نظام العراق على دولة الكويت هو عدوان على كافة دول المجلس".
الدورة الحادية عشرة للمجلس الأعلى ...، س. ذ.

بهذا يعتبر مجلس التعاون منظمة إقليمية متعاونة في مجال أعمال القمع مع منظمة الأمم المتحدة التي أعرب عن دعمه لها، وتأييده لأنشطتها، كما ثمن الدور القيادي المنوط بها في العلاقات الدولية بما يخدم قضايا السلم والأمن الدوليين[1].

٤- التدخل بناء على طلب

وضعت أزمة اليمن، وهي دولة ليست عضوا في مجلس التعاون، دول هذا المجلس أمام نوع من التدخل أجازه الفقه الدولي ألا وهو التدخل بناء على طلب.

يجد التدخل العسكري لدول التحالف في اليمن، والذي سمي بـ "عاصفة الحزم"، شرعيته في استنجاد رئيس شرعي، تم عزله بالقوة من قبل أقلية مسلحة هي جماعة أنصار الله "الحوثي"، بقادة مجلس التعاون.

فإلى هؤلاء القادة، كتب الرئيس عبد ربه هادي منصور:"لقد بذلنا كافة الجهود الممكنة لوقف...الاعتداءات الحوثية الإجرامية الآثمة على شعبنا...، وسعينا بكل ما أوتينا من قوة للوصول إلى حل سلمي يمكن من خلاله إخراج اليمن من النفق المظلم الذي أدخله فيه الانقلابيون الحوثيون، ...، أطلب منكم...تقديم المساندة الفورية بكافة الوسائل والتدابير اللازمة بما في ذلك التدخل العسكري لحماية اليمن وشعبه من العدوان الحوثي".

إلى جانب هذا المبرر للتدخل العسكري في اليمن، ثمة آخر يتمثل في أن أنصار الله أصبحوا، بعد أن استولوا على السلطة والعتاد العسكري، يشكلون تهديدا لأمن المملكة العربية السعودية، وهو التهديد الذي أكده البيان الصادر عن مجلس التعاون جوابا عن رسالة الرئيس اليمني في قوله: "الاعتداءات قد طالت كذلك أراضي المملكة العربية السعودية، وأصبحت دولنا تواجه تهديداً مستمراً لأمنها واستقرارها بوجود

١. **الدورة التاسعة عشرة للمجلس** الأعلى لمجلس التعاون، أبو ظبي- دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٨- ٢٠ شعبان ١٤١٩/ ٧- ٩ ديسمبر ١٩٩٨، الأمانة العامة...، م. س. ذ.

الأسلحة الثقيلة وصواريخ قصيرة وبعيدة المدى خارج سيطرة السلطة الشرعية...، واستمرار حشودها المسلحة – الميليشيات الحوثية – بما في ذلك الأسلحة الثقيلة والصواريخ على حدود المملكة العربية السعودية، وقيامها مؤخراً بإجراء مناورات عسكرية كبيرة بالذخيرة الحية قرب حدود المملكة العربية السعودية استخدمت فيها جميع أنواع الأسلحة المتوسطة والثقيلة، مما يكشف نوايا الميليشيات الحوثية في تكرار عدوانها السافر الذي اقترفته دون أي مبرر حين هاجمت أراضي المملكة العربية السعودية خلال شهر نوفمبر عام ٢٠٠٩"[١].

إزاء هذا الاعتداء، أعرب المجلس الأعلى لمجلس التعاون عن تضامنه التام مع المملكة العربية السعودية، ودعمه المطلق لحقها في الدفاع عن أراضيها وأمن مواطنيها، مؤكداً أن أي مساس بأمن واستقرار هذه الدولة هو مساس بأمن واستقرار وسلامة كافة دول المجلس،كما أكد دعمه الكامل لوحدة وأمن واستقرار دولة اليمن[٢].

فالتهديد الذي تمارسه جماعة أنصار الله "الحوثيون" لا ينحصر ضمن حدود اليمن وإنما أصبح يشكل، تبين رسالة الرئيس اليمني ويؤكد البيان الصادر عن مجلس التعاون، تهديدا لأمن المنطقة الخليجية بأكملها وللأمن والسلم الدوليين.

بناء عليه، وتحقيقا للأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي، قرر قادة دول مجلس التعاون، عدا سلطنة عمان، التدخل عسكريا في اليمن[٣]، وقد جاء هذا

---

١. **ننشر نص البيان «الخليجي» بشأن عملية «عاصفة الحزم» في اليمن**، الخميس، ٢٦ مارس ٢٠١٥ ٢:١٦، المحيط، شبكة الإعلام العربية.
http://www.moheet.com/٢٠١٥/٠٣/٢٦/٢٢٤٠١٠٧

٢. **الدورة الثلاثون للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، الكويت – دولة الكويت ٢٧ و ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٠/ ١٤ و ١٥ ديسمبر ٢٠٠٩، الأمانة العامة...، م. س. ذ.

٣. **ننشر نص البيان «الخليجي»**...، س. ذ.

القرار بعد أن فشلت الوسائل السلمية[1] في حل الأزمة اليمنية بسبب عرقلة أنصار الله لها.

---

١. تمثلت الحلول السلمية التي اعتمدها مجلس التعاون من أجل حل الأزمة اليمنية فيما يلي:

- مبادرة دولة قطر الهادفة إلى تعزيز الحوار والمصالحة الوطنية بين الفرقاء اليمنيين.

الدورة الحادية والثلاثون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، ٣٠ ذو الحجة ١٤٣٠ و ١ محرم ١٤٣١/ ٦– ٧ ديسمبر ٢٠١٠.

- توقيع الفرقاء اليمنيون
- على المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية في الرياض، وقد رحب المجلس الأعلى لمجلس التعاون بتشكيل حكومة الوفاق الوطنية، كما دعا إلى"التطبيق الصادق والأمين لكافة عناصر المبادرة" الخليجية "بما يحفظ لليمن وحدته وأمنه واستقراره، ويحقق تطلعات الشعب اليمني الشقيق".

الدورة الثانية والثلاثون للمجلس الأعلى...، س. ذ.

- عقد مؤتمر للحوار الشامل بمشاركة جميع أطياف الشعب اليمني ومكوناته.

الدورة الثالثة والثلاثون للمجلس الأعلى...، س. ذ.

- في القمة الخامسة والثلاثين تبنى المجلس الأعلى لمجلس التعاون عددا من المواقف السلمية لحل الأزمة في اليمن، نوردها كما يلي:

١– دعم المجلس الأعلى لجهود الرئيس عبد ربه منصور هادي في تحقيق الأمن والاستقرار، وبسط سيطرة الدولة في اليمن، وفي قيادة عملية الانتقال السلمي للسلطة من خلال الالتزام بالمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل.

٢– حث المجلس الأعلى جميع الأطراف اليمنية على الالتزام بتسوية خلافاتهم عن طريق الحوار والتشاور، ونبذ اللجوء إلى أعمال العنف لتحقيق أهداف سياسية، داعياً جميع اليمنيين لحل الخلافات بالطرق السلمية، والالتزام بتنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، = =وتوفير

المطلب الثاني: آليات وأجهزة الدفاع المشترك لمجلس التعاون

يبحث هذا المطلب في فرع أول آليات الدفاع الخليجي المشترك ثم يعرض أجهزة الدفاع الخليجي المشترك في فرع ثان.

الفرع الأول: آليات الدفاع الخليجي المشترك

تتمثل آليات الدفاع الخليجي المشترك في قوات عسكرية مشتركة، وقاعدة صناعة سلاح عسكرية موحدة، وقيادة عسكرية موحدة.

الأجواء الملائمة لاستكمال تنفيذ المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية لتلبية طموحات وتطلعات كافة أبناء الشعب اليمن.

٣- إدانة المجلس الأعلى أعمال العنف التي قامت بها جماعة الحوثيين في صنعاء وعمران والحديدة وغيرها، والاستيلاء على مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية، ونهب وتخريب محتوياتها، واعتبر ذلك خروجاً على الإرادة الوطنية اليمنية كما تمثلت في مخرجات الحوار الوطني، وتعطيلاً للعملية السياسية الانتقالية في الجمهورية اليمنية.

٤- مطالبة المجلس الأعلى المليشيات الحوثية بالانسحاب الفوري من جميع المناطق التي احتلتها، وإعادة جميع مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية لسلطة الدولة الشرعية، وتسليم ما استولت عليه من أسلحة ومعدات لهذه السلطة.

الدورة الخامسة والثلاثون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، الدوحة- قطر، ١٧ صفر ٩/١٤٣٦ ديسمبر ٢٠١٤. الأمانة العامة...، م. س. ذ.

١- قوات عسكرية مشتركة

تحقيقا للأمن الجماعي، والتكامل العسكري لدول مجلس التعاون، أنشئت في سنة ١٩٨٢ قوة درع الجزيرة[١]، وهي قوة عسكرية مشتركة شكلت ترجمة لمبدأ الاعتماد على الذات إلى حقيقة ملموسة تحمل أبناء تلك الدول "مسؤولية الدفاع عنها"[٢].

أصبحت هذه القوة تحمل اسم "قوات درع الجزيرة المشتركة"[٣]، الهدف منها هو بناء القوة الذاتية للدول أعضاء مجلس التعاون، وتحقيق"التنسيق بينها فيما يحقق اعتمادها على نفسها في حماية أمنها، والحفاظ على استقرارها[٤].

تحقيقا لذلك، اتفقت هذه الدول على تطوير قوة درع الجزيرة لتصبح قادرة على التحرك الفعال السريع[٥]، كما عملت على تطوير وتعزيز قدرات قواتها العسكرية سواء من حيث عدد القوة البشرية، أو من حيث العتاد الحربي، أو من حيث المناورات

١. **الدورة الثالثة للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، البحرين، ٢٣- ٢٥ محرم ١٤٠٣/ ٩- ١١نوفمبر ١٩٨٢، الأمانة العامة...، م. س. ذ.

٢. **الدورة الخامسة للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، الكويت- دولة الكويت، ٥- ١٤ ربيع الأول ١٤٠٥ / ٢٧- ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤. م. ن.

٣. انطلاقا من **الدورة التاسعة والعشرين للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون استعمل اسم "قوات درع الجزيرة المشتركة" بدلا من " قوة درع الجزيرة".
انعقدت هذه الدورة في مسقط- سلطنة عمان، ١- ٢ محرم ١٤٣٠ / ٢٩- ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨، م. ن.

٤. **الدورة الثالثة للمجلس الأعلى**...، س. ذ.

٥. **الدورة الخامسة عشرة للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، المنامة . دولة البحرين، ١٧- ١٩رجب ١٤١٥/ ١٩- ٢١ ديسمبر ١٩٩٤، الأمانة العامة...، م. س. ذ.

والتداريب العسكرية، وغير هذا من المجالات العسكرية المتعلقة بتلك القوة[1]، وذلك وفق صيغة توفيقية لدول المجلس قائمة على "تصور استراتيجي موحد يفي بمتطلبات الأمن، ويواجه تحديات الموقف، ويحقق الاستقرار"[2].

كنتيجة لذلك، أعرب قادة دول مجلس التعاون عن "ارتياحهم لما وصلت إليه قوات درع الجزيرة المشتركة من جاهزية، ومستوى تدريبي، وكفاءة"[3] عالية .

---

١. في **القمة الرابعة عشرة**، أقر المجلس الأعلى توصيات وزراء الدفاع التي اتخذوها في دورتهم الثانية عشرة بشأن "تطوير قوة درع الجزيرة والمجالات العسكرية الأخرى العديدة". الأمانة العامة...، م. س. ذ.

الدورة الرابعة عشرة للمجلس الأعلى...، س. ذ.

من ضمن المشاريع العسكرية الهادفة إلى تعزيز القدرات الدفاعية الجماعية لدول مجلس التعاون نذكر:

- ربط دول المجلس بشبكة اتصالات مؤمنة للأغراض العسكرية والتغطية الرادارية والإنذار المبكر. الأمانة العامة...، م. س. ذ.

الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، الكويت – دولة الكويت، ٢٠– ٢٢ شعبان ١٤١٨/ ٢٠– ٢٢ ديسمبر ١٩٩٧.

– تعزيز وتطوير قوة درع الجزيرة، وزيادة فعاليتها القتالية، وتطوير التمارين الدورية المشتركة.

الدورة السابعة والعشرون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٨– ١٩ ذو القعدة ١٤٢٧/ ٩– ١٠ ديسمبر ٢٠٠٢، م.ن.

- تطوير الاتصالات المؤمنة ومنظومة حزام التعاون الأمني.

الدورة الحادية والثلاثون، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، ٣٠ ذو الحجة ١٤٣٠ و ١ محرم ١٤٣١/ ٦ و٧ ديسمبر ٢٠١٠، م، ن.

٢. **الدورة الثانية عشرة للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، الكويت – دولة الكويت، ١٧– ١٩ جمادى الآخرة ١٤١٢/ ٢٣– ٢٥ ديسمبر ١٩٩١.

٣. **الدورة الحادية والثلاثون للمجلس الأعلى**...، س. ذ.

هذا، وتلتزم كل دولة من دول مجلس التعاون بتطوير قوة درع الجزيرة بحسب إمكانياتها[1]، كما تسهر على "تأمين التعاون العسكري بين قواتها بإجراء التمارين المشتركة من أجل رفع قدراتها الذاتية والجماعية لتحقيق أفضل مستوى من التنسيق وفقاً لمفهوم الدفاع المشترك"[2].

تجدر الإشارة إلى أن قوة درع الجزيرة شاركت في تحرير الكويت، الدولة العضو في مجلس التعاون، من غزو العراق لأراضيها، كما تدخلت قوات درع الجزيرة المشتركة عسكريا لوقف أعمال العنف في البحرين، ثم في اليمن من خلال "عاصفة الحزم".

على الرغم من ذلك، في تقييمه لهذه القوة، اعتبرها الدكتور محمد صادق قوة عاجزة عن القيام بدورها لأسباب أهمها ضعف القوى البشرية، والافتقار إلى مخططي التمرينات من الكفاءات العسكرية، وعدم وجود عقيدة قتالية مشتركة[3].

٢- قاعدة صناعة عسكرية مشتركة

دعت المادة الثامنة من اتفاقية الدفاع المشترك دول مجلس التعاون إلى إنشاء وتطوير قاعدة الصناعة العسكرية، والعمل على استقطاب القطاع الخاص للاستثمار في هذه الصناعة وذلك لتمكينها من تلبية احتياجاتها من العتاد والمعدات العسكري تحقيقا لاستقلاليتها في هذا المجال.

٣- الإستراتيجية الدفاعية الموحدة

لم يتبن قادة دول مجلس التعاون "إستراتيجية دفاعية موحدة" إلا في سنة ٢٠٠٩[4]، أما قبل هذا، فإن مجلس التعاون عمل، منذ إنشائه، على تحقيق تنسيق عسكري متكامل ضمن إطار بنية تنسيق دفاعية قامت أساسا على ما يلي:

- حماية أمن منطقة الخليج، والحفاظ على استقرارها، وتوفير الرخاء لشعوبها.

---

١. المادة السادسة، **اتفاقية الدفاع المشترك**...، س. ذ.

٢ المادة السابعة، م. ن.

٣. محمد صادق، **مجلس التعاون الخليجي**...، م. س. ذ، ص ١٠٣- ١٠٤.

٤. **الدورة الثلاثون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون**، الكويت - دولة الكويت، ٢٧- ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٠/ ١٤- ١٥ ديسمبر ٢٠٠٩. الأمانة العامة...، م. س. ذ.

- ارتباط أمن واستقرار منطقة الخليج بتحقيق الأمن السلام في منطقة الشرق الأوسط.
- إبعاد منطقة الخليج برمتها عن الصراعات الدولية وكل ما من شأنه أن يمس أمنها واستقرارها[١].
- الرفض المطلق لأي تدخل أجنبي في شؤون المنطقة أيا كان مصدره.
- إنشاء قوة ذاتية للدول أعضاء مجلس التعاون، وتحقيق التنسيق فيما بينها في هذا المجال تطبيقا لمبدأ اعتماد دول المجلس على نفسها في حماية أمنها، والحفاظ على استقرار منطقتها[٢].

٤- القيادة العسكرية الموحدة

تعزيزا لأمن واستقرار دول مجلس التعاون، وتجسيدا للدفاع المشترك، وافقت هذه الدول في سنة ٢٠١٣ على إنشاء قيادة عسكرية موحدة بحيث توضع جميع القوات المسلحة لكل دولة عضو تحت قيادة عسكرية موحدة، وخولت لمجلس الدفاع المشترك صلاحية اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفعيل هذه القيادة من خلال الدراسات المتعلقة بها٣.

تقوم القيادة العسكرية الموحدة على مبدأ توحيد جهود دول مجلس التعاون، وتحقيق التنسيق فيما بينها "لتوفير الكثير من الوقت والجهد، والظهور بخطة واضحة لمجابهة التهديد المشترك" الذي قد تعرفه هذه الدول، كما أن من شأن هذه القيادة أن

١. **الدورة الأولى للمجلس الأعلى**...، س. ذ.
٢. **الدورة الثالثة للمجلس الأعلى**...، س. ذ.
٣. **الدورة الرابعة والثلاثون للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، الكويت – دولة الكويت، ٨ صفر ١١/١٤٣٥ ديسمبر ٢٠١٣، الأمانة العامة...، م. س. ذ.

تمنح فعالية لمنظومة الأسلحة التي تتعامل معها، وتسهل التخطيط والعمل"[1] العسكري بين دول مجلس التعاون تحقيقا لأمنها الجماعي.

كما أن من مهام القيادة العسكرية الموحدة القيام "بالتنسيق والتخطيط والقيادة للقوات البرية والبحرية والجوية المخصصة والإضافية"[2].

يوجد مقر هذه القيادة في الرياض بالمملكة العربية السعودية، وتشارك فيها دول مجلس التعاون وفق نسب محددة، أما عن طبيعة العلاقة بين القيادة وقوات درع الجزيرة المشتركة، فإن هذه القوات تشكل جزءا من القيادة العسكرية الموحدة٣.

هذا، وقد أعرب المجلس الأعلى لمجلس التعاون عن مدى"ارتياحه وتقديره للإنجازات والخطوات التي تحققت لبناء القيادة العسكرية الموحدة"٤.

---

١. **فهد الشليمي رئيس المنتدى الخليجي للأمن والسلام في لقاء صحفي لـ**"العربية". الأربعاء ٧ صفر ١٤٣٥- ١١ ديسمبر ٢٠١٣، ١٦:٣٧ بتوقيت غرينتش.
http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/٢٠١٣/ ١٢/ ١١

٢. **الدورة الثالثة والثلاثون للمجلس الأعلى**...، س. ذ.

٣. **مشاورات خليجية لتعيين قائد «القيادة العسكرية الموحدة»... ومقرها الرياض.** الخميس ١١ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٤، (٠٠:٠٠) بتوقيت غرينتش، الدوحة – محمد المكي أحمد- الرياض، "الحياة".
http://www.alhayat.com/Articles/٦١٨٦٤٩١

٤. **الدورة الخامسة والثلاثون للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، الدوحة- قطر، ١٧ صفر ١٤٣٦/ ٩ ديسمبر ٢٠١٤، الأمانة العامة...، م. س. ذ.

الفرع الثاني: أجهزة الدفاع الخليجي المشترك

تتمثل أجهزة الدفاع المشترك لدول مجلس التعاون العربية في مجلس الدفاع المشترك، واللجنة العسكرية العليا، واللجان العسكرية.

١ – مجلس الدفاع المشترك

بمقتضى المادة ٩ من اتفاقية الدفاع المشترك ينشأ مجلس للدفاع المشترك بناء على قرار صادر عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون.

يتألف مجلس الدفاع المشترك من الدول أعضاء مجلس التعاون، ويقوم بمهامه تحت توجيه وإشراف المجلس الأعلى.

يختص مجلس للدفاع المشترك بتنفيذ أحكام اتفاقية الدفاع المشترك، وبمزاولة ما يعهد إليه المجلس الأعلى من مهام واختصاصات.

في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١، وبناء على المادة ٩ من اتفاقية الدفاع المشترك، أقر المجلس الأعلى لمجلس التعاون تشكيل مجلس للدفاع المشترك[١] ثم في ٢٢ ديسمبر من سنة ٢٠٠٢ أقر النظام الداخلي للمجلس، كما صادق على التوصيات المتعلقة بتنظيم إجراءات سير عمله[٢].

١. **الدورة الثانية والعشرون للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، سلطنة عمان – مسقط، ١٦ شوال ١٤٢٢/ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١، الأمانة العامة...، م. س. ذ.

٢. **الدورة الثالثة والعشرون للمجلس الأعلى** لمجلس التعاون، قطر – الدوحة، ١٧– ١٨ شوال ١٤٢٣ /٢١ ـ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢، م. ن.

يرفع مجلس الدفاع المشترك نتائج الاجتماعات التي يعقدها إلى المجلس الأعلى الذي يطلع عليها، ويضطلع هذا المجلس الأخير بهذه المهمة باعتباره جهازا أعلى[1] يتمتع بموجب المادة ٩ من اتفاقية الدفاع المشترك بصلاحية الإشراف والتوجيه.

تبعا لذلك، لا تعتبر قرارات مجلس الدفاع المشترك نهائية إلا بعد مصادقة المجلس الأعلى عليها[2].

٢- اللجنة العسكرية العليا

بناء على المادة العاشرة من اتفاقية الدفاع المشترك تشكل لجنة عسكرية عليا لرؤساء أركان القوات المسلحة لدول مجلس التعاون بموجب قرار مجلس الدفاع المشترك، كما يحدد هذا المجلس مهامها واختصاصاتها.

تولي اللجنة العسكرية العليا اهتمامها لمجالات التعاون العسكري والدفاع المشترك، كما تسهر على دعم قوات درع الجزيرة المشتركة[3].

١. بشأن صلاحيات المجلس الأعلى لمجلس التعاون انظر نص المادة الثامنة من النظام الأساسي لهذا المجلس.
النظام الأساسي لمجلس التعاون...، س. ذ.
٢. بعد أن اطلع المجلس الأعلى على نتائج الاجتماع الثاني لمجلس الدفاع المشترك، صادق عليها.
الدورة الرابعة والعشرون للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، الكويت- دولة الكويت، ٢٨ شوال ١٤٢٤ /٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣. الأمانة العامة...، م. س. ذ.
٣. **الدورة الحادية والثلاثون للمجلس الأعلى** ...، س. ذ.

٣- اللجان العسكرية

بمقتضى المادة ١١ من اتفاقية الدفاع المشترك تشكل اللجنة العسكرية العليا لجانا عسكرية يتولى تنسيق اجتماعاتها الأمين العام المساعد للشؤون العسكرية لمجلس التعاون، ويحدد قرار الإنشاء مهام واختصاصات هذه اللجان.

خاتمة

انطلاقا مما سبق، يتبين أن منظمة الأمم المتحدة التي أنشئت لتحقيق هدف أسمى ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين شجعت قيام منظمات إقليمية كآلية لتحقيق هذا الهدف ضمن إطار تعاوني وتنظيمي تحكمه مبادئ ومقاصد وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ضمن هذا الإطار تحرك مجلس التعاون لدول الخليج العربية اقتناعا منه بأن الأمن الإقليمي جزء لا يتجزأ عن الأمن الدولي، وقد وضع لذلك إستراتيجية دفاعية مكنته من احتواء العديد من النزاعات الإقليمية، والتصدي لمصادر الخطر والتهديد مما أكسبه فاعلية وقدرة ومرونة حفزت دوله على العمل على تحقيق الوحدة فيما بينها في مختلف الميادين.

تعزيزا لفاعلية وقدرة مجلس التعاون على تحقيق الأمن الجماعي، نرى من المفيد طرح المقترحات التالية:

- تبني إستراتيجية سياسية تقوم على وحدة الهوية تحقيقا لإستراتيجية دفاعية قائمة على الذات.
- تحديد مفهوم العدو والخطر بمختلف أنواعه بين دول مجلس التعاون.
- وضع إستراتيجية متكاملة للصناعة العسكرية تحقيقا لصناعة عسكرية موحدة مستقلة.
- وضع نظام تشريعي لمسألة فض المنازعات الإقليمية بالطرق السلمية المنصوص عليها في اتفاقية الدفاع المشترك.

أما على صعيد الأمن الدولي، فإن على منظمة الأمم المتحدة مراجعة ومعالجة أسباب إخفاقها في حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق إعادة النظر في تكوينها، ونظام عملها.

إلى جانب التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، يعتمد هذا المجلس على جهات دولية لأجل تحقيق نفس هذا المطلب، ويتعلق الأمر بمنظمات دولية والدول الصديقة.

فما مدى توصل مجلس التعاون إلى إيجاد متعاون أفضل وأقدر على تفهم الأوضاع الأمنية في منطقة الخليج ضمانا لأمنها واستقرارها وتحقيقا لتطورها في مختلف المجالات؟

بيان الرموز

س. ذ	سالف ذكره
ص	الصفحة
م. س. ذ	مرجع سالف ذكره
م. ن	المرجع نفسه

البيبليوغرافيا

الوثائق

من المواقع الرسمية للأمم المتحدة ولمجلس التعاون وغيرهما على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت).

- اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. الميزان، البوابة القانونية القطرية.

http://www.almeezan.qa/AgreementsPage

- أعمال الاجتماع التشاوري الرابع عشر للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقد استناداً إلى البيان الصادر عن اجتماع المجلس الأعلى في دورته الاعتيادية الثانية والثلاثين، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- البيانات الختامية لدورات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- البيان الصحفي الصادر عن الدورة الأولى للمجلس الوزاري لمجلس التعاون، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- البيان الصحفي الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة للمجلس الوزاري لمجلس التعاون، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

https://www.gcc-sg.org

- بيان رئيس مجلس الأمن. جلسة مجلس الأمن ٧٠١٥، ٦ آب/ أغسطس ٢٠١٣، مجلس الأمن- الأمم المتحدة.

http://www.refworld.org

- **قرار تعريف العدوان**٣٣١٤ (د- ٢٩)، الجلسة العامة ٢٣١٩/ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤، الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن وثيقة الأمم المتحدة A/RES/٣٣١٤ (XXIX)

https://ar.wikisource.org/wiki

- قرار مجلس الأمن ٦٨٧، مجلس الأمن – الأمم المتحدة.

http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/١٩٩٠.shtm

- قرار مجلس الأمن ٢٠٣٣ (٢٠١٢)، الجلسة ٦٧٠٢، ١٢ يناير ٢٠١٢، مجلس الأمن- الأمم المتحدة.

http://daccess-ods.un.org/TMP/٩٣٣٣٥٣٦.٠٢٨٨٦٢.html

- ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة.

http://www.un.org/ar/documents/charter

- ميثاق جامعة الدول العربية. جامعة الدول العربية.

http://www.lasportal.org/ar/aboutlas/Pages/Charter.aspx

- النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

https://www.gcc-sg.org

- ننشر نص البيان «الخليجى» بشأن عملية «عاصفة الحزم» في اليمن٠الخميس، ٢٦ مارس ٢٠١٥، ٠٢:١٦، المحيط، شبكة الإعلام العربية.

٠٧www.moheet.com/٢٠١٥/٠٣/٢٦/٢٢٤٠١ http://

الكتب

- رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية النظرية العامة. دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠٠٥.
- عائشة راتب، التنظيم الدولي الكتاب الثاني التنظيم الإقليمي والمتخصص. دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧١.
- عائشة راتب، التنظيم الدولي. دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٩٨.
- عبد الهادي العشري، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد. دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠٠٥- ٢٠٠٦.
- محمد صادق محمد إسماعيل، مجلس التعاون الخليجي في الميزان. الطبعة الأولى ١٤٣١- ٢٠١٠، دار العلوم للنشر والتوزيع- مصر.

الدوريات

- **البحوث العلمية**

مصطفى عبد العزيز مرسي، موقف ميثاق جامعة الدول العربية من التجمعات الإقليمية الفرعية وحالة مجلس التعاون. مصر- ١٩٨٨، عدد صفحات البحث ٣٤.

- **المقالات**

- تعريف الأمم المتحدة. الأمم المتحدة.

- صون السلم والأمن الدوليين. الأمم المتحدة.

http://www.un.org/ar/sections/what-we-do/maitain-international-peace-and-security/index.html

- مجلس الأمن يحث المنظمات الإقليمية على لعب دور متنامي في أزمات العالم. ١٣ -١- ٢٠١٠. مركز أنباء الأمم المتحدة- الأمم المتحدة.

/http://www.un.org/arabic/news/story.asp

- مشاورات خليجية لتعيين قائد «القيادة العسكرية الموحدة».. ومقرها الرياض.الخميس، ١١ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٤، (٠٠:٠٠) بتوقيت غرينتش، الدوحة - محمد المكي أحمد - الرياض - "الحياة".

http://www.alhayat.com/Articles/٦١٨٦٤٩١

- **لقاءات صحفية**

- فهد الشليمي رئيس المنتدى الخليجي للأمن والسلام في لقاء صحفي لـ"العربية". الأربعاء ٧ صفر ١٤٣٥- ١١ ديسمبر ٢٠١٣، ١٦:٣٧ بتوقيت غرينتش.

http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/٢٠١٣/١٢/١

المحتويات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
ملخص	٦١١
مقدمة	٦١٣
تمهيد	٦١٥
المبحث الأول: علاقة منظمة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية	٦٢٠
المطلب الأول: شروط إنشاء المنظمات الإقليمية ومجالات تعاونها مع الأمم المتحدة	٦٢٠
الفرع الأول: شروط قيام المنظمة الإقليمية وفق ميثاق الأمم المتحدة	٦٢٠
الفرع الثاني: مجالات التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية	٦٢١
١- الحل السلمي	٦٢١
٢- أعمال القمع	٦٢٢
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لعلاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية	٦٢٤
الفرع الأول: الجمعية العامة	٦٢٤
المناقشة	٦٢٤
تقديم التوصيات	٦٢٤
تنبيه مجلس الأمن	٦٢٥

الفرع الثاني: مهام مجلس الأمن	٦٢٥
التسوية السلمية	٦٢٥
٢- فحص النزاع	٦٢٥
٣- التوصيات	٦٢٦
٤- الرقابة والإشراف	٦٢٦
٥- التدخل المباشر	٦٢٧
المبحث الثاني: مجلس التعاون الخليجي وحفظ الأمن والسلم الدوليين	٦٢٨
المطلب الأول: مبادئ وطرق مجلس التعاون في حفظ الأمن الجماعي	٦٣٠
الفرع الأول: مبادئ حفظ الأمن الجماعي لمجلس التعاون	٦٣٠
الفرع الثاني: طرق مجلس التعاون في حفظ الأمن الجماعي	٦٣٤
الطرق السلمية	٦٣٤
الدفاع الشرعي	٦٣٧
التدخل بناء على قرار مجلس الأمن	٦٣٨
التدخل بناء على طلب	٦٤٠
المطلب الثاني: آليات وأجهزة الدفاع المشترك لمجلس التعاون	٦٤٣
الفرع الأول: آليات الدفاع الخليجي المشترك	٦٤٣

قوات عسكرية مشتركة	٦٤٤
قاعدة صناعة عسكرية مشتركة	٦٤٦
الاستراتيجية الدفاعية الموحدة	٦٤٦
القيادة العسكرية الموحدة	٦٤٧
الفرع الثاني: أجهزة الدفاع الخليجي المشترك	٦٤٩
مجلس الدفاع المشترك	٦٤٩
اللجنة العسكرية العليا	٦٥٠
اللجان العسكرية	٦٥١
خاتمة	٦٥٢
بيان الرموز	٦٥٤
البيبليوغرافيا	٦٥٤
المحتويات	٦٥٨